قرار تعقيبي مدني عدد 299
مؤرّخ في 31 ماي 2012

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلبي تصحيح خطإ بيّن المرفوعين بتاريخ 28 أوت و28 سبتمبر من سنة 2010 من طرف الأستاذين

إلى كتابة السيد الرّئيس الأول لمحكمة التعقيب والمضمنان تحت عدد 299.

نيابة عن : "ع.م".

ضدّ : 1) "خ.م" محاميها الأستاذ 2) ورثة المرحوم "ع.م".
3) "ع.ر.م". 4) ورثة "ع.ك.م".

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 43851/2009 الصادر عن الدائرة الأولى بتاريخ 2010/7/12 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد بدون إحالة والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وبعد الاطلاع على قرار السيّد الرّئيس الأوّل لمحكمة ا لتعقيب المؤرخ في 22 فيفري 2011 القاضي بالإذن بتقييد المطلبان بدفتر الخطأ البيّن ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه وعرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ما له من ملحوظات في الموضوع وتكليف المستشار السيد الحبيب بن عيسى بتقرير القضية والقيام بكل ما يلزم لتهيئتها للحكم وعلى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بذلك القرار طبق القانون.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العمومي المؤرخة في 6 ديسمبر 2010 والرامية إلى طلب الحكم مبدئيا برفض مطلبي تصحيح الخطأ البيّن شكلا واحتياطيا قبولهما شكلا ورفضهما أصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من الأستاذ بتاريخ 28أوت 2010 ومستندات الطعن المقدمة من الأستاذ بتاريخ 17 مارس 2011 والمبلغة نسخة منها للمطعون ضدها الأولى "خ.م" بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ حسب رقيمه المؤرخ في 11 ماس 2011.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من الأستاذ بتاريخ 28أوت 2010 ومستندات الطعن المقدمة من الأستاذ بتاريخ 17 مارس 2011 والمبلغة نسخة منها للمطعون ضدها الأولى "خ.م" بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ حسب رقيمه المؤرخ في 11 ماس 2011.

وبعد الاطلاع علىّ القرار التعقيبي المطعون فيه. وعلى ملف القضية عدد 43851/2009.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم من الأستاذ نيابة عن المطعون ضدها والرامي إلى طلب الحكم برفض مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا لانعدام الخطأ في القرار المطعون فيه عملا بالفصل 192 م.م.م.ت.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالخطإ البيّن ينظم إجراءاته الشكلية الفصل 193 من م.م.م.ت.

حيث أن الطعن في هذه القضية كان قد احترم الآجال المنصوص عليها بالفصل 193 من م.م.م.ت اعتبارا وأن القرار التعقيبي المطعون فيه قد صدر بتاريخ 12 جويلية 2010 في حين أن مطلبا الطعن فيه بالخطإ البيّن قدّما بتاريخ 28أوت 2010 من الأستاذ الحبشي وفي 28 سبتمبر 2010 من الأستاذ أي في غضون أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالفصل 193 من م.م.م.ت ثم أن القرار الصّادر عن السيد الرّئيس الأوّل القاضي بالإذن بتقييد المطلب بدفتر الخطأ البيّن قد صدر بتاريخ 22 فيفري 2011 في حين أن مستندات الطعن قد قدّمت لكتابة السيد الرئيس الأوّل في 17 مارس 2011 ووقع تبليغها إلى المطعون ضدها بتاريخ 11 مارس 2011 بما يجعل الطعن وإجراءاته قد حصلا في غضون الآجال القانونية عملا بالفصل 193 من م.م.م.ت المذكور بما يتعين معه قبولهما من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل :

أ- الوقائع والإجراءات :

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبت ذلك القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي بالأصل "ع.م" وهو مثير الطعن بهذا الطور لدى محكمة تونس الابتدائية عارضا أن جده للأب "ع.م" المتوفى في 1974/6/3 قد وهب في قائم حياته إلى إبنه المرحوم "ع.م" المتوفى هو أيضا في 1996/4/15 -والد المدّعي- عقارا غير مسجّل يتكون من منزل ومعصرة زيتون ملاصقة له والذي

قبل تلك الهبة بموجب الحجة العادلة المؤرخة في 1971/10/16 والمحررة بواسطة عدلي الإشهاد كما وهب المرحوم "ع.م" أيضا إلى ابنيه "ع.ر.م" و"ع.ك.م" - شقيق المرحوم ع.م"- عقارا آخر بموجب الحجّة العادلة المؤرخة في 1972/5/15 والمحررة بواسطة عدلي الإشهاد وتحوّز الموهوب له بالعقار موضوع الهبة وتصرّف فيه منذ تاريخ عقد الهبة إلاّ أنّه وعلى إثر وفاة الواهب المرحوم "ع.م" قامت المدعى عليها بالأصل "خ.م" بدعوى في إبطال عقدي الهبة المذكورين واستصدرت قرارا استئنافيا صادرا عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 1997/12/29 تحت عدد 42877 قاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال عقدي الهبة المحررين في 1971/10/16 و1972/5/15 تأسيسا على أن البيّنة الواقع تلقيها من قبل السيد القاضي المقرّر ابتدائيا أكدت أن العقارات موضوع الهبة لم تخرج في الواقع من يد الواهب وبقيت في تصرفه حتى تاريخ وفاته الحاصلة في سنة 1974.

وبتعقيب ذلك القرار أصدرت المحكمة العليا حكمها في الموضوع بتاريخ 1999/9/27 تحت عدد 68526 قاض برفض مطلب التعقيب أصلا وبذلك أصبح القرار الاستئنافي عدد 42877 المذكور أعلاه والذي قضى بإبطال عقدي الهبة باتا.

وحيث وبتفطن المدعي بالأصل "ع.م" أن الشهود "ف.س" و"ح.ب" و"ع.ب" الواقع سماعهم من طرف محكمة الدرجة الأولى قد زوّروا الحقيقة وشهدوا بغيرها وأن الموهوب له قد تصرف حقا في العقارين موضوع الهبة منذ العقد بما يجعل الحكم الاستئنافي عدد 42877 قد بني على زور لذا فقد طلب تتبع شهود الزور جزائيا عملا بالفصول 172 و175 و 176 من المجلة الجزائية.

وحيث وبإجراء الأبحاث في الموضوع أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الأول بأريانة قرارا بتاريخ 2007/2/15 تحت عدد 12321/1 قاضي بحفظ التهمة في حق شهود الزور لانقراض الدعوى بموجب مرور الزمن علما وأن المتهمين اعترفوا لدى السيد المحقق بزور شهاداتهم المتلقاة من طرف السيد القاضي المقرر في دعوى إبطال عقد الهبة لذا وعملا بالفصل 484 من م.إ.ع الذي أجاز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه في صورة ثبوت زور الرسوم أو البيانات الأخرى التي انبنى عليها والتي كانت هي السبب الوحيد في صدوره فقد طلب الحكم بنقض القرار الاستئنافي عدد 42877 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 1997/12/29 والقضاء مجددا بإبطاله.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها في الدعوى بتاريخ 2008/1/8 تحت عدد 80508 قاض ابتدائيا بنقض القرار الاستئنافي عدد 42877 ومحو جميع آثاره والقضاء بصحة عقدي الهبة موضوع الدعوى تأسيسا على الفصل 484 من م.إ.ع وقرار ختم البحث عدد 12321/1 المؤرخ في 2007/2/15 والصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمكتب الأول بأريانة.

وحيث استأنفته المدّعى عليها بالأصل "خ.م" طالبة نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى باعتبار أن ما تم تدوينه على الشهود زمن التحريرات من طرف السيد القاضي المقرر كان مغايرا لما شهدوا به حقيقة أمامه وأنهم لم يشهدوا زورا.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها في الدعوى بتاريخ 2009/7/15 تحت عدد 74487/1 قاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي

تأسيسا على ثبوت أن شهادة الشهود المتلقاة بمحضر السيد القاضي المقرر في التقاضي المدني جاءت مخالفة لما صرّحوا به أمام السيد قاضي التحقيق لمّا أكدوا أن الموهوب لهم تصرفوا في العين الموهوبة شخصيا وهو نفس الموقف الذي اتخذته المستأنفة عند استنطاقها من طرف السيد المحقق لما أكدت أن والدها –الواهب– كان مريضا ويتصرف في العقارات بواسطة أبنائه وباتت شروط الفصل 243 من المجلة الجزائية متوفّرة بخصوص فحوى الشهادات مما يجعل الحكم الابتدائي حري بالإقرار لتطبيقه الفصل 484 من م.إ.ع تطبيقا سليما.

وحيث تعقبته "خ.م" طالبة نقضه بدون إحالة نسب له نائبها :

سوء تطبيق الفصل 484 من م.إ.ع :

بمقولة أن شروط نقض الحكم الذي لا رجوع فيه غير متوفّرة في قضية الحال اعتبارا وأن الزور يجب أن يثبت بصفة باتة ونهائية أي بالدليل القاطع الذي لا رجوع فيه وليس بقرار ختم بحث ثم أن المعطيات الواردة بذلك القرار لم تكن السبب الأصلي والوحيد في صدور القرار الاستئنافي القاضي بإبطال حجتي الهبة ضرورة أن المحكمة اعتبرت أن عدم وجود محضر تحويز هو سبب من أسباب الإبطال.

تحريف الوقائع :

بمقولة أن ما صرّحت به المستأنفة لدى السيد المحقق لا يفيد أن الموهوب لهم تصرّفوا في العقارات موضوع الهبة بموجب ذينك العقدين وإنّما هو تصرّف فيها بطلب من والدهم وأن ما انتهت إليه المحكمة يكون بالتالي فيه تحريف للوقائع.

خرق الفصل 38 من م.ح.ع :

بمقولة أن التحريف في أقوال وتصريحات الطاعنة والشهود لدى قلم التحقيق وعدم ملاءمة ذلك مع ما هو مأخوذ عليهم صلب القضية المدنية الاستحقاقية فيه خرق للفصل 38 من م.ح.ع.

الطور الاستقرائي في الإجراءات الجزائية لا يقوم حجّة على ثبوت جريمة الزور :

بمقولة أن التصريح من طرف السيد قاضي التحقيق بحفظ التهمة لسقوط الدعوى بمرور الزمن وحفظها في حق المعقبة لا يقوم حجة على ثبوت التزوير باعتبار أنه يجب صدور حكم جزائي بات ليكون أساسا قانونيا لزعزعة حكم استحقاقي بات.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة التعقيب قرارها في الدعوى تحت عدد 43851/2009 قاض بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بدون إحالة تأسيسا على أن حالتي الطعن في الأحكام النهائية المنصوص عليهما بالفصل 484 في فقرتيه الأولى والثالثة من م.إ.ع قد نسختا بالفصل 156 من م.م.م.ت الذي أرسى مؤسسة الطعن بإلتماس إعادة النظر والفصلان199 و200 من م.م.م.ت الذين خوّلا إبطال أعمال الحكّام موضوع المؤاخذة والتي على أساسها صدر الحكم ليبقى الاستثناء الوحيد الذي يخوّل نقض الحكم الذي لا رجوع فيه هو الغلط الحسّي وهو المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 484 من م.إ.ع المذكور أعلاه كلّ ذلك عملا بالفصل 542 من م.إ.ع لذا فإنه كان على المعقب ضدّه إتباع مؤسسة إلتماس إعادة النظر للطعن في الحكم الاستئنافي عدد 12877 خصوصا وأن الطعن في الأحكام لا يكون إلاّ بطرق الطعن العادية أو غير العادية إضافة إلى أن المحكمة المبتدئة لا يمكنها بالمرة مراقبة قضاء محكمة أعلى درجة منها.

وحيث طعن المعقب ضدّه بموجب الخطأ البيّن في القرار التعقيبتي عدد 43851/2009 المذكور أعلاه.

ب) مستندات الطعن بالخطإ البيّن :

1) مستندات الأستاذ :

وحيث نعى الأستاذ . على القرار التعقيبي :

خرق الفصل 185 من م م م ت :

بمقولة أن المحكمة خالفت رأي النيابة العمومية صلب قرارها إذ طلبت النيابة العمومية رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم شمول عريضة الطعن بالتعقيب لكامل أطراف القرار الاستئنافي المطعون فيه في حين أن محكمة القرار التعقيبي نصّصت في قرارها أن النيابة العمومية طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن محكمة القرار التعقيبي المطعون فيه أغفلت خلو الملف التعقيبي مما يفيد تبليغ مستندات التعقيب لكامل أطراف الدعوى وهم ورثة المرحوم "ع.م" وورثة المرحوم "ع.ك.م" والحال أن الفصل 185 من م م م ت أوجب على الطاعن تبليغ نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من مذكرة الطعن بالتعقيب وإلاّ سقط طعنه مما يجعل المحكمة قد خرقت الفصل 185 من م م م ت المذكور بما يتعين معه طلب تصحيح خطئها البيّن.

2) مستندات الأستاذ

حيث نعى الأستاذ على القرار التعقيبي المطعون فيه :

أولا : خرق الفصل 197 من م م م ت

بمقولة أن القرار المطعون فيه أغفل خلو محضر تبليغ مستندات التعقيب من أطراف مشمولين بالحكم الاستئنافي المطعون فيه وهم ورثة المرحوم "م.م" ثم "ع.ع.م" ثم ورثة المرحوم "ع.ك.م" إذ أن مستندات الطعن وقع تبليغها إلى "ع.م" فحسب وفي ذلك خرق للفصل 197 من م م م ت.

ثانيا : خرق الفصل 176 من م م م ت

بمقولة أن القرار التعقيبي المطعون فيه تصدّى للدعوى وأصدر حكمه في أصلها والحال أن الطعن بالتعقيب قد حصل لأول مرّة بما يجعل القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 176 من م م م ت المذكور.

وحيث طلب الأستاذ [illegible] وبخصوص أصل الموضوع رفض مطلب التعقيب عدد 43851/2009 شكلا لعدم شموله كافة أطراف الدعوى مثلما ذكر أعلاه وبخصوص الأصل فقد طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إعتبارا وأن الطعن المرفوع بذلك الطور تعلّق بالموضوع وهو أمر يدخل في خصائص محاكم الأصل سواء بخصوص الدفع المرفوع من خرق الفصل 484 من م.إ.ع أو بخصوص الدفع المتعلق بتقييم فحوى تصريحات الشهود أو بخصوص الدفع المتعلق أيضا بواقعة الحوز أو فيما تعلق بثبوت إدانة الشهود الواقع سماعهم من أجل جريمة الشهادة زور في دعوى مدنية.

وحيث طلب الطاعن في الآخر قبول مطلب تعقيبه بالخطإ البيّن شكلا وأصلا ونقض القرار التعقيبي المدني عدد 43851/09 وإلغاء مفعوله ثم البت في أصل مطلب التعقيب وذلك بالحكم برفضه شكلا أو أصلا إن قبل شكلا أو إرجاع الملف لإحدى الدوائر للبتّ في أصل مطلب تعقيب لخصيمه.

وحيث ردّت المطعون ضدّها "خ.م" بواسطة نائبها طالبة رفض مطلب الطعن بالخطإ البيّن شكلا لخلو القرار المطعون فيه من أيّ خطإ بيّن على معنى الفصل 192 من م.م.م.ت.

المحكمة

حيث يتجه أولا التذكير بالنصّ القانوني المنظم لمؤسسة الطعن بالخطإ لبيّن في القرار التعقيبي كوسيلة طعن استثنائية أمام الدوائر التعقيبية المجتمعة وهو الفصل 192 من م م م ت اعتبارا وأنه لا طعن بالتعقيب على القرار التعقيبي.

حيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت ما يلي :

"تنظر الدوائر المجتمعة أيضا :

1) ....

2) عند وجود خطإ في قرار صادر عن إحدى الدّوائر – التعقيبية –

ويعتبر الخطأ بيّنا :

1. إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح،
2. إذا إعتمد القرار نصّا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيّره غير منطبق،
3. متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع".

وحيث يفهم من هذا النصّ أن المشرّع أرسى مؤسسة الطعن في القرار التعقيبي بموجب الخطأ البيّن وحدّد حالات ثلاثة كأن يكون القرار المطعون فيه قد صدر قاض برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على غلط واضح أو صدر في الأصل ولكن مبنيا على نص قانوني وقع نسخه أو تنقيحه حتى صار غير منطبق أو صدر بمشاركة قاض سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث وبالرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 43581/2009 المطعون فيه يتضح أنه صدر قاض بقبول مطلب التعقيب شكلا ومن هنا نستبعد الحالة الأولى التي تمكّن من الطعن بالخطإ البيّن وفي حالة صدور قرار بالرفض شكلا.

كما تبيّن من الاطلاع على كامل أوراق الملف أن أي أحد من أعضاء الهيئة التي أصدرت القرار التعقيبي المطعون فيه لم يبد رأيه أو شارك في إصدار أيّ حكم من الأحكام التي سبقت ذلك القرار ومن هنا نستبعد أيضا الحالة الثالثة من حالات الطعن بالخطإ البيّن وأخيرا يتضح أيضا أن القرار المطعون فيه قد اعتمد في قضائه تأويلا للفصول 484 و542 من م.إ.ع و156 و199 و200 و177 من م م م ت وهي نصوص قانونية لم يقع نسخها أو تنقيحها إلى تاريخ اليوم، لذا فإن الحالة الثانية للطعن بالخطإ البيّن تكون والحالة ما ذكر منتفية في هذه القضية.

أمّا القول بأن محكمة القرار التعقيبي المطعون فيه بالخطإ البيّن قد حرّفت طلبات النيابة العمومية أو قبلت مستندات طعن لم تشمل جميع أطراف الدعوى المشمولين بالقرار الاستئنافي فإن هذان المطعنان لا يدخلان في أي حالة من حالات الطعن بالخطإ البيّن المنصوص عيلها بالفصل 192 من م م م ت المذكور.

وحيث ومتى حدّد المشرّع صلب الفصل 192 من م م م ت حالات ثلاثة لا رابع لها بخصوص مجال الطعن بالخطإ البيّن في القرار التعقيبي واعتمادا على المبدإ القائل بأن لا توسّع في الإجراءات وطرق الطعن وتطبيقا للفصل 196 من م م م ت القائل بما معناه أن لا تعقيب على القرار التعقيبي فإنّ الطلب المرفوع من الطاعنين لا يستقيم من الناحية الأصلية بخصوص مجال الطعن بالخطإ البيّن واتجه لذلك الحكم برفضه أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

لذا وعملا بما سبق شرحه أعلاه وبالفصول 192 و193 و196 من م.م.م.ت، قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى مساء يوم الخميس 31 ماي 2012 عن الدوائر المجتمعة **برئاسة السيّد إبراهيم الماجري الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب.**

وبحضور وكيل الدولة العام السيد محمد الشريف.

وعضويّة رؤساء الدّوائر السّادة : محمّد الصالح بن حسين، حسيبة العربي، فاطمة الزهراء بن محمود، حميدة العريف، يوسف الزغدودي، ليلى بربيرو، رشيدة الزغلامي، طه الأمين البرقاوي، رضوان الوارثي، فاطمة خليل، حسن مبارك، محمد نجيب معاوية، حسونة الكناني، بشرى بن نصر، النوري الغريبي

والمستشارين السّادة : ضياء سعيد، رجاء الفخفاخ، جليلة نصر الله، الحبيب بن عيسى، عبد المجيد المانع، رفيعة نوار، يوسف الزكري، الحبيب بالشيخ، المنجي شغلوم، نجيبة بن عبد الجليل، رمضانة الرحالي، نورة السوداني، منير ورد ليتو، عدنان الهاني، عبلة بن شعبان، ليلى الزين، المنجي الامام، ناجي السويسي، سلوى الزين، وسيلة الكعبي، وسيلة التليلي.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه